

تاج العروس من جواهر القاموس

يعني يَبْتَدِلْ عَدْوَه مَرَّةً وَيصون أُخْرَى أَي يَكْفُفُ بعد اجتهادٍ .
المُرَاوَحَةُ " بين الرِّجْلَيْنِ أَنْ يَكُومَ عَلَى كُلِّ " واحدةٍ مِنْهُمَا " مَرَّةً " . وفي
الحديث : أَنَّهُ كَانَ يُرَاوِحُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ أَي يَعْتَمِدُ عَلَى
إِحْدَاهُمَا مَرَّةً وَعَلَى الْأُخْرَى مَرَّةً لِيُوصِلَ الرَّاحَةَ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا . وَمِنْهُ حَدِيثُ
ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا صَافِيًا قَدَمَيْهِ فَقَالَ : " لَوْ رَاوَحَ كَانَ أَفْضَلَ " .
المُرَاوَحَةُ " بَيْنَ جَنْبَيْهِ : أَنْ يَتَقَلَّبَ مِنْ جَنْبٍ إِلَى جَنْبٍ " . أَنَشِدَ يَعْقُوبُ .
:

" إِذَا أَجْلَخَدَّ لَمْ يَكْدُ يُرَاوِحُ " .
" هَلْ يَجَاجُ حَفَيْسًا دُحَادِحُ مِنَ الْمَجَازِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ " : يَقَالُ " رَاحَ لِلْمَعْرُوفِ
يَرَاوِحُ رَاحَةً " : أَخَذَتْهُ لَهْ خَفِّةٌ وَأَرَى يَحْيِيَّةً " وَهِيَ الْهَشَّةُ " . قَالَ الْفَارِسِيُّ
: يَأُورِ يَحْيِيَّةً بَدَلُ مِنَ الْوَاوِ . وَفِي اللِّسَانِ : يَقَالُ : رَحْتُ لِلْمَعْرُوفِ أَرَاوِحَ
رِيحًا وَارْتَحْتُ ارْتِيحًا : إِذَا مَلَأْتُ إِلَيْهِ وَأَحْبَبْتُهُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ :
أَرَى يَحْيِيَّةً : إِذَا كَانَ سَخِيًّا يَرْتَاوِحُ لِلنَّدَى . مِنَ الْمَجَازِ : رَاحَتْ " يَدُهُ لَكَذَا :
خَفَّتْ " . وَرَاحَتْ يَدُهُ بِالسَّيْفِ أَي خَفَّتْ إِلَى الصَّرْبِ بِهِ . قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ
أَبِي عَائِدٍ الْهُذَلِيُّ :

تَرَاوِحُ يَدَاهُ بِمَحْشُورَةٍ ... خَوَاطِي الْقِدَاحِ عَجَافِ النَّصَالِ أَرَادَ
بِالْمَحْشُورَةِ نَبِيْلًا لِلطُّفِ قَدَّهَا لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لَهَا فِي الرَّمِيِّ عَنِ الْقَوْسِ . " وَمِنْهُ
" أَي مِنَ الرَّوَّاحِ بِمَعْنَى الْخَفِّةِ " قَوْلُهُ صَلَّى ﷺ " تَعَالَى " عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : " مَنْ
رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَدَّمَ بِدَنَّةً " وَمَنْ رَاحَ فِي
السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ " الْحَدِيثُ " أَي إِلَى آخِرِهِ " لَمْ يُرْدِ رَوَّاحَ " آخِرِ " النَّهَارِ
بَلِ الْمُرَادُ خَفَّ إِلَيْهَا " وَمَضَى . يَقَالُ : رَاحَ الْقَوْمُ وَتَرَوَّحُوا إِذَا سَارُوا
أَيَّ وَقْتٍ كَانَ . وَقِيلَ : أَمَلُ الرَّوَّاحِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ . فَلَا تَكُونَ
السَّاعَاتُ الَّتِي عَدَّ دَهًا فِي الْحَدِيثِ إِلَّا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ بَعْدَ
الزَّوَالِ كَقَوْلِكَ : قَعَدْتُ عِنْدَكَ سَاعَةً إِنَّمَا تُرِيدُ جُزْءًا مِنَ الزَّمَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
سَاعَةً حَقِيقَةً الَّتِي هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مَجْمُوعَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .
رَاحَ " الْفَرَسُ " يَرَاوِحُ رَاحَةً : إِذَا تَحَمَّسَ أَي " صَارَ حِمَا نَاً أَي فَحْلًا " .
مِنَ الْمَجَازِ : رَاحَ " الشَّجَرُ " يَرَاوِحُ إِذَا " تَفَطَّرَ بِالْوَرَقِ " قَبْلَ الشِّتَاءِ مِنْ

غير مَطَرٍ . وقال الأَصمعيُّ : وذلك حين يَبْدُرُ بِاللَّيْلِ فَيَتَفَطَّرُ بِالوَرَقِ من غير
مَطَرٍ . وقيل : رَوَّحَ الشَّجَرُ إِذَا تَفَطَّرَ بَوَرَقٍ بعد إِدْبَارِ الصَّيْفِ .
قال الرَّاعِي : .

وخالفَ المَجْدَدُ أَقْوَامٌ لَهُم وَرَقٌ ... رَاحَ العِضَاهُ به والعِرْقُ مَدَّخُولٌ ورواه
أَبُو عَمْرٍو : وخادَعَ الحَمْدُ أَقْوَامٌ أَي تَرَكَوا الحَمْدَ أَي لَيْسُوا من
أَهْلِهِ . وهذه هي الرَّوَّاءُ الصَّحِيحَةُ . راح " الشَّيْءُ يَرِاحُهُ وَيَرِيحُهُ " :
إِذَا " وَجَدَ رِيحَهُ كَأَرِاحِهِ وَأَرَوْحَهُ . وفي الحديث : " من أَعَانَ على مُؤْمِنٍ أَوْ
قَتَلَ مُؤْمِنًا لم يُرِحْ رائحةَ الجَنَّةِ " من أَرَحَتْ " ولم يَرِحْ رائحةَ الجنةِ " من
رَحَّتْ أَرِحُ . قال أَبُو عَمْرٍو : هو من رَحَّتْ الشَّيْءُ أَرِيحُهُ : إِذَا وَجَدَتْ رِيحَهُ
 . وقال الكسائيُّ : إِنما هو لم يُرِحْ رائحةَ الجَنَّةِ من أَرَحَتْ الشَّيْءُ فَأَنَا
أُرِيحُهُ إِذَا وَجَدَتْ رِيحَهُ ؛ والمعنى واحدٌ . وقال رَحَّتْ أَوْ أَرَحَتْ . راح " منك
مَعْرُوفًا : نالَهُ كَأَرِاحِهِ " . " والمَرَوْحَةُ كَمَرَحَمَةٍ : المَفازَةُ و " هي "
المَوْضِعُ " الذي " تَخْتَرِقُهُ الرِّيحُ " وتَتَعَاوَرُهُ . قال : .
كَأَنَّ رَاكِبِيهَا غُصْنٌ بِمَرَوْحَةٍ ... إِذَا تَدَلَّتْ به أَوْ شَارِبٌ تَمَلُّ